



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المشروعات :

لائحة آلية قبول وانسحاب أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة



اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة في جلسته السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/١٩ م

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة : مكة المكرمة - الدائري الثالث - مدخل حي الشوقية
جوار جامع الإحسان ص.ب : ٣٧٧٤ - هاتف : ٥٥٧٤٢٤٤ فاكس : ٥٥٧٠٢٣٤ جوال : ٥٥٥٥٤٥٠١٢
قسم الدعوة والمسلم الجديد "التنعيم" : هاتف ٥٢٠٦٥٥٧ - ٥٢٠٦٥٥٨ - فاكس تحويل (١٠٥)

E-mail : Jaliataltn3im@gmail.com



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو إلغاء عضويته	
م	الشروط
١	أن يكون سعودي الجنسية
٢	ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
٣	أن يكون كامل الأهلية.
٤	أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥	ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره
٦	الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٧	أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.
م	الإجراءات
١	في حال تقدم أي شخص ممن تنطبق عليهم الشروط السابقة لعضوية الجمعية يتم رفع اسمه لأعضاء المجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو عرضه في أحد اجتماعات مجلس الإدارة لإبداء آرائهم في الموافقة على عضويته من عدمها.
٢	في حال وافق المجلس على انضمام العضو الجديد يتم إبلاغه عن طريق رئيس المجلس والمدير التنفيذي بكتاب رسمي عبر البريد الإلكتروني بالموافقة ومتطلبات العضوية التي





الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :

٣	ينوي الانخراط فيها. في حال رفض العضوية لأحد المتقدمين من قبل أعضاء مجلس الإدارة يتم عمل خطاب رسمي وموقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي باعتذار الجمعية عن قبوله ضمن أعضائها مع ذكر الأسباب الموجبة لهذا القرار وإرساله له عن طريق البريد الإلكتروني أو تسليم الخطاب له شخصيا في مقر الجمعية.
٤	في حال رغب أحد أعضاء الجمعية العمومية الانسحاب من عضويته بالجمعية أو إلغائها عليه إخطار الجمعية بخطاب رسمي عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية أو تسليمه لإدارة الجمعية بشكل شخصي على أن يتم ذكر سبب الانسحاب أو إلغاء العضوية.
٥	يعرض خطاب الانسحاب أو إلغاء العضوية في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة وفي حال قبوله يوثق ذلك في محضر الاجتماع.
٦	يوجه رئيس المجلس خطابا للعضو المنسحب أو الملغاة عضويته بموافقة المجلس مع ضرورة تصفية ما عليه من مستحقات مالية للجمعية أو عهد ونحوها.
العضويات	
١-تتنوع العضوية في الجمعية إلى (عضويتين) أنواع، هي: (عامل) و(منتسب). ٢-يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات. ٣-العضوية في الجمعية (مفتوحة).	

